المبحث الثاني
التنمية في العقد الأممي

مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة:

أولاً: مفهوم التنمية:

بالرجوع إلى الصكوك والدساتير والاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) على أن التنمية حق من حقوق الإنسان [١].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) [٢]: «تفسر التنمية هنا بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية».

وورد في تقرير المؤتمر ذاته [٣]: «ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد».

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة عام (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): [٤] «الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين

---

(١) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ ١٩٩٩م: ص٣.
(٢) المقدمة: باء/ ٤ ص٦.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): المقدمة: باء/ ٤ ص٦.
(٤) الفصل الثاني: المبدأ الثالث، ص١٣.

أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلبى ـ بإنصاف ـ الحاجات السكانية، والإنمائية، والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة».

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسيكو ـ ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها: «عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية».

وقد عرفت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ورد ذكرها في التعريف السابق. فإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصادية فسنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: «أنها عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي، تفوق معدلات النمو السكاني، بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل»(١).

الثاني: «زيادة حجم التوظف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي»(٢).

---

(١) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص٤١، والتنمية نظرياً وتطبيقياً، علية حسن حسنين، ص٢٢.

(٢) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص٢١٦، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ العدد (٣٦) ـ شعبان ١٤١٩هـ ـ الكويت.

وإذا نظرنا إلىٰ هذين التعريفين وغيرهما من التعاريف: نجد أن معظمها يركز علىٰ زيادة الإنتاج، من خلال زيادة الدخل القومي، أو زيادة متوسط دخل الفرد؛ وذلك من أجل إشباع حاجات الإنسان المادية في النهاية(١).

أما التنمية الاجتماعية، فهناك ـ أيضاً ـ عدة تعريفات لها(٢)، فتعرف بأنها: «تحقيق التوافق الاجتماعي لدىٰ أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي»(٣).

وعرفت ـ أيضاً ـ بأنها: «الوصول بالإنسان إلىٰ حد أدنىٰ لمستوىٰ المعيشة، لا ينبغي أن ينزل عنه، باعتباره حقاً لكل مواطن تلتزم به الدولة، وتعززه الجهود الأهلية لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانات المتاحة، وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو علىٰ مستوىٰ هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة»(٤).

كما أشار تقرير البنك الدولي عام (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، إلىٰ أن مفهوم التنمية البشرية عبارة عن: مفهوم يشمل التربية، والتدريب، والنهوض بالصحة، والتغذية، وخفض معدلات الخصوبة، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة، يولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً(٥).

وقد نص تقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ـ الصادر عن الأمم المتحدة ـ علىٰ أن التنمية تعني: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات ـ والتي من بينها الدخل ـ تحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة، والحرية السياسية، وضمان حقوق

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية، ص١١.
(٢) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد ـ رسالة ماجستير، ص١٩ وما بعدها.
(٣) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد، ص١٠.
(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(٥) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير ـ تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٠م، ص٤٤.

الإنسان لذاته، والتركيز على تطوير القدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج(١).

ثانيًا: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتها، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية ـ حسب المفهوم الغربي للتنمية ـ، فالمادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م) تنص ـ في فقرتها الأولى ـ على حق العمل: «لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة».

ونصت المادة الخامسة والعشرون ـ في فقرتها الأولى أيضاً ـ من هذا الإعلان، على ما يلي: «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..».

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: « يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية..».

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة ـ أيضاً ـ، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس..»(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية

---

(١) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة، ص٥.

(٢) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية.

والسلم، كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ما يلي: ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية، ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد(١).

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: «وفي بلدان كثيرة لم تدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية، وحيثما وجدت برامج خاصة فإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس»(٢).

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: «وظروف المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، هي العوامل الحاسمة التي تحدد فرص نجاح التنمية، باعتبار المرأة هي المنجبة للقوة العاملة. وفرص عمل المرأة وتعليمها تعكس - ليس فحسب مدى ما يوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمرأة لتنمي قدرتها الكاملة ومدى قضائه على عدم المساواة، بل - أيضاً - المدى الذي تصل إليه البلدان في زيادة مواردها المحلية التقنية والاقتصادية إلى أقصى حد»(٣).

وجاء فيه - أيضاً - : «ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة، لضمان أن تضم وكالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عدداً أكبر من النساء بين موظفيها - باعتبار ذلك سياسة عامة - ، وأن تخصص - كجزء من هذه السياسة - الموارد اللازمة لإعداد برامج من أجل توظيف النساء وتدريبهن، وتوفير الخدمات المساعدة»(٤).

(١) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة (ب) الفقرة رقم (٤) ص٦.
(٢) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً (أ) الفقرة رقم (٢٦) ص١١.
(٣) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً (ب) الفقرة رقم (٤٦) ص١٧.
(٤) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً (ب) الفقرة رقم (١٢٣) ص٣٢.

كما أن تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم ـ نيروبي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، قد أشار إلىٰ مفهوم مشاركة المرأة في التنمية، فقد جاء في هذا المؤتمر: « لقد يسر عقد الأمم المتحدة للمرأة تحديد وتذليل العقبات التي تصادفها الدول الأعضاء في سبيل الإدماج الفعلي للمرأة في المجتمع، ووضع الحلول للمشاكل الراهنة وتنفيذها. إلا أن استمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج ـ التي يجري تبريرها في المقام الأول علىٰ أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية ـ، قد أدىٰ بها إلىٰ شغل أدوار التبعية في المجالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية علىٰ السواء، حتىٰ تلك التي تحقق فيها بعض التقدم»[١].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر: «وقد أدت الأشكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان النامية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وعدم الاستقرار النقدي ـ بما في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وعدم كفاية تدفق المساعدات الإنمائية الرسمية ـ إلىٰ تفاقم مشاكل التنمية في البلدان النامية، وبالتالي إلىٰ تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية»[٢].

كما ورد في تقرير المؤتمر ذاته: «ورغم الجهود الكبيرة المبذولة في كثير من البلدان لإسناد المهام التي كانت تؤديها المرأة تقليدياً إلىٰ الرجل أو إلىٰ مرافق عامة، ما زالت المواقف التقليدية باقية، وساهمت ـ في الواقع ـ في زيادة عبء العمل الواقع علىٰ المرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعايير المتغيرة المتعلقة بالجنس وجوانبها متعددة الأبعاد، وصعوبة تحديد المتطلبات الهيكلية والتنظيمية التي يتميز بها هذا التغيير، قد أعاقت صياغة التدابير اللازمة لتغيير أدوار الجنسين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمع. وهكذا، بالرغم من المكاسب التي

(١) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً (أ) رقم الفقرة (٩٣) ص٣٧، ٣٨.
(٢) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً (أ) رقم الفقرة (١٠٠) ص٤٠.

حققتها قلة من النساء، فإن الأدوار الدنيا التي تضطلع بها غالبية النساء في صفوف القوىٰ العاملة وفي المجتمع قد استمرت، رغم أن الظروف الاستغلالية التي كثيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً»[١].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر ـ أيضاً ـ : «ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال اتخاذ القرارات ومستوياته والإدارة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال، والنقابات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشاركة ـ التي لها تأثير علىٰ تطور ظروف العمل والمعيشة وارتقائها ـ ، وإدماج المرأة فيها علىٰ قدم المساواة مع الرجل»[٢].

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ/ ٦ ـ ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤م) [٣] : «تحث الحكومات بقوة علىٰ دمج المرأة بصورة كاملة في جميع مراحل عملية التنمية، بما في ذلك التخطيط، والسياسة، واتخاذ القرارات. . بالإضافة إلىٰ ذلك، ينبغي أن توفر الحكومات تدابير علاجية ـ بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري ـ لمساعدة المرأة علىٰ تحقيق المساواة مع الرجل، في مجالات الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية لبلدها».

وورد في تقرير المؤتمر نفسه : {ينبغي أن تكفل الحكومات للمرأة حرية الاشتراك في القوىٰ العاملة، وعدم تقييدها عن الاشتراك في القوىٰ العاملة، أو إكراهها عليه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسل، كسبب

(١) تقرير مؤتمر نيروبي : الفصل الأول/ ثانياً (أ) رقم الفقرة (١٠١) ص٤١.
(٢) تقرير مؤتمر نيروبي : الفصل الأول/ ثانياً (أ) رقم الفقرة (١١٧) ص٤٥.
(٣) الفصل الأول/ باء ـ التوصية (٥) ص٢٠.

للحد من حقها في العمل، وينبغي للحكومات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمة في سبيل إعمال هذا الحق»[١].

وأشار تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، إلى مشاركة المرأة في عملية التنمية، فمما جاء فيه: «وينبغي إزالة الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكان العمل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، بالاستثمار في تعليم النساء والفتيات وتنمية مهارتهن، والحقوق القانونية والاقتصادية للمرأة، وفي جميع جوانب الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية، وتعزيز ذلك ورصده وتقييمه؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما»[٢].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر: «كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة[٣]، عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات، وصنع القرارات في جميع المراحل، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشطة المتصلة بالسكان، ومجالات أخرى، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة»[٤].

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، ٦-١٤ آب/ أغسطس (١٩٨٤م-١٤٠٤هـ): الفصل الأول/ باء-التوصية (٦) ص٢٠.

(٢) الفصل الثالث/ باء: ٣-١٨ ص٢١.

(٣) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: (تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات). انظر: الفصل الثالث/ ألف: ٣-٣ ص١٧.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (١٩٩٤م-١٤١٥هـ): الفصل الرابع/ ألف: ٤-٣ (ب) ص٢٥.

وجاء في تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ما يلي[١]: «النظر في القيام، بحلول عام ٢٠٠٠م، بوضع وإصدار استراتيجية بالتغيرات اللازمة للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة».

وأشار تقرير هذا المؤتمر -أيضاً- إلى أنه: ينبغي على الحكومات أن تتخذ خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، بواسطة الحكومات، والسلطات المحلية، وأصحاب الأعمال، والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة»[٢].

نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة:

أولاً: نقد مفهوم التنمية:

بالنظر إلى مفهوم التنمية نجد أن هناك عدة اعتراضات وانتقادات حوله، نذكرها باختصار:

الاعتراض الأول: بالنسبة للتنمية الاقتصادية، نجد أن الهدف من هذه التنمية زيادة الطاقة الإنتاجية، وبالتالي زيادة دخل الفرد، وهذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغير اجتماعي في القيم، والأخلاق، والعادات، وأنماط

(١) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٢ (ج) ص٣٩٩.
(٢) الفصل الرابع والعشرون: ٢٤-٣ (ج) ص٤٠٠، ٤٠١.

السلوك بين الناس [١]. وهذا الأمر ملاحظ ـ بوضوح ـ في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغيرات التي ينادون بها في كافة المجالات مخالفة ـ في أغلبها ـ للشريعة الإسلامية.

فالإسلام يرىٰ أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام علىٰ التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعىٰ إلىٰ إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وبل هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكياً، وأخلاقياً.

الأمر الثاني: تغير اجتماعي في الاستهلاك وأسلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلىٰ استغلال ارتفاع الدخل للفرد في زيادة الإنفاق والرفاه والإسراف، أو إلىٰ الادخار المؤدي إلىٰ الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

الاعتراض الثاني: بالنسبة للتنمية الاجتماعية، نلحظ من خلال التعريفين السابقين، ما يلي:

١ ـ جعل الهدف الوحيد من التنمية الاجتماعية، هدفاً مادياً يتمثل في الحد الأدنىٰ من مستوىٰ المعيشة، الذي يجب توفيره لكل إنسان، باعتباره حقاً لكل مواطن. وهذا فيه إغفال للهدف الأسمىٰ في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

٢ ـ فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتماعي لدىٰ أفراد المجتمع، يلاحظ عدم ذكر ضوابط شرعية تضبط هذا التوافق ووسائل تحقيقه، حتىٰ لا يكون ذلك عن طريق وسائل محرمة، كالزنىٰ وغيره.

---

(١) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي، عبد العزيز الخياط، ص١٣.

وكذلك عدم الإشارة إلى أن أهم عامل يؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين حنيف تنبع منه عقيدة صحيحة يدين المجتمع بها، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

الاعتراض الثالث: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشمل ـ من ضمن ما تشمل ـ خفض معدلات الخصوبة، نجد أن هذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ [**الأنعام**: ١٥١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [**الإسراء**: ٣١]، قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾ [**التكوير**: ٨ – ٩].

فهذه الآيات إنما تدل ـ من خلال تحريمها لقتل الذرية ـ على اهتمام الإسلام بتكثير الأمة وزيادة أعدادها.

الاعتراض الرابع: بالنسبة لتقرير التنمية البشرية عام (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، الذي عرف التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس.. إلى آخر ما جاء في التعريف[(١)]. نلاحظ ما يلي:

١ ـ أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عدة جوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجانب الروحي ـ بالرغم من أهميته ـ في هذه العملية.

٢ ـ مكرر أن هذا التعريف ركز على زيادة الإنتاج والدخل، وجعله هدفاً نهائياً في عملية التنمية البشرية، فجعل عملية تطوير القدرات البشرية من أجل استخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمة، خاصة فيما

(١) انظر: ص٣٢٦.

يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبادة الله عز وجل [١].

الاعتراض الخامس: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

فالتنمية التي يسعى إليها في هذه المؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[٢] في عام (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضون - في الواقع - أن للتنمية طريقاً واحداً، ذلك الطريق هو الذي سلكته الدول الصناعية المتقدمة. وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

ثانيًا: نقد علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصوص من اتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحدة، الدعوة إلى الاستفادة من جميع الطاقات البشرية المتوفرة من أجل دفع عملية التنمية، ومن أجل ذلك اتجهت هذه المؤتمرات إلى الحديث عن كيفية الاستفادة من المرأة في عملية التنمية، وجعلها فاعلة ومستفيدة في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعداد المرأة تعليماً، وتدريباً، وصحة، وعمالة؛ من أجل المشاركة الفاعلة في جميع ميادين التنمية: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والإعلامية، والفكرية، وكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها.

---

(١) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص٨٤، ٨٥.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٠١ (د/ إ-٦) و ٣٢٠٢ (د/ إ-٦).

وقد صورت هذه المؤتمرات أن استثمار جهود المرأة في التنمية لا يأتي إلا من خلال خروجها إلى سوق العمل، وشغلها لأدوار معينة بشكل مباشر في عملية التنمية وبشكل متساو مع الرجل [١]، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمام المرأة للعمل في ضوء ضوابط محددة، فإن هذه المؤتمرات قد تجاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة هي أن تكون ربة أسرة، ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة ـ فدعت إلى أن تخرج إلى المجتمع لتشارك في التنمية، ويعود الرجل ليشارك المرأة أعباء المنزل، ومن ثم فقد تواجه المرأة صعوبة في تحقيق هذه الوظيفة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أن هناك مشكلات عدة تحدث للأولاد: كالتخلف الدراسي أو الانحراف ـ بمختلف صوره وأشكاله ـ، ترتبط إلى حد كبير بغياب الأم، وانشغالها بالعمل خارج المنزل. فالأم تقوم بدور الضبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) الذي يبدأ منذ الطفولة ـ، وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصاً أن أحد مقومات الأمم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا [٢]، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنمية، ومن ثم يكون لعمل المرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل ـ بل يزيد ـ عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، متى كانت هناك حاجة ملحة، فإذا لم تكن هناك حاجة، فالأصل بقاؤها في بيتها، قال ـ تعالى ـ: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا**

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم ـ كوبنهاجن، ١٩٨٠م ـ المقدمة/ الفقرة (ج) ص٧.
(٢) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبدالفتاح عاشور ص٣١٢ وما بعدها.

﴿تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريماً لها وتقديراً لرسالتها وصوناً لها من الابتذال في زحمة الحياة ومشاغلها(١).

وكذلك الأمر بالنسبة لتعليم المرأة من أجل مشاركتها في التنمية، ولا شك أن هناك علاقة متبادلة بين النظام الاقتصادي، ونظام التعليم، حيث يمارس التعليم تأثيرات واضحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بدورها لعملية التنمية الاقتصادية، لا من الناحية الكمية فحسب، وإنما ـ أيضاً ـ من الناحية النوعية. وبذلك يساعد التعليم على زيادة إنتاجية الفرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة(٢).

ولأجل ذلك بدأت مختلف المجتمعات ـ سواء ذات الاقتصاد الصناعي المتطور أو الاقتصاد النامي ـ تهتم كثيراً بالتعليم، وتعمل على إحداث تطوير في أنظمة التعليم في ضوء السياسات الاقتصادية القائمة، وبما يتوافق مع احتياجات التنمية في هذه المجتمعات(٣).

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وهناك الكثير من النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً.

---

(١) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/ خلاف خلف ـ بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ـ العدد الثالث والعشرون ـ صفر من عام ١٤١٢هـ ـ ص٦٥، ٦٦.

(٢) المرجع السابق: ص٧٢.

(٣) الملامح الاقتصادية للدول النامية/ فؤاد الصفار، ص٢٢.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام ؟ . إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ (١/ ٧/ ١٤٢١هـ ـ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه: «الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم»، جاء فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية ـ وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما ـ ، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا يرفض الإسلام أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، ما يشكل تحقيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء، وخاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسائي ـ بجميع مراحله ـ منفصلاً عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة »[1].

(١) انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.